

يجب على هذه الجمعيات الانضواء في فيدرالية وطنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.37 المترافق معه رقم 1.58.37 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه.

ويحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعية والفيدرالية.

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 من رجب 1435 (26 مايو 2014) بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصح به وغير المنظم ومحاربته ويتحدد بنص تنظيمي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصح به وغير المنظم ومحاربته ويتحدد بنص تنظيمي الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في 12 من رجب 1435 (26 مايو 2014).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

الباب الرابع

اللجنة الوطنية للمستشار الفلاحي

المادة 12

تحدد لجنة وطنية للاستشارة الفلاحية تسمى بعده "اللجنة"، تتالف من :

- ممثل الدولة :

- مدير المكتب الوطني للاستشارة الفلاحية أو من يمثله :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي أو من يمثله :

- مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو من يمثله :

- مدير المدرسة الوطنية للفلاح بمكتناس أو من يمثله :

- مدير المكتب الوطني للسلامة الصحية المنتجات الغذائية أو من يمثله :

- رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو من يمثله :

- ثالث (3) مهنيين يمثلون ثلاثة سلاسل الإنتاج الفلاحي يتم تعينهم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتولى الإدارة رئاسة وكتابة هذه اللجنة.

تحدد بنص تنظيمي تركيبة هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص، ذاتي أو معنوي، مشهود له بتجربته وكفاءته في المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 13

تتكلف اللجنة المشار إليها في المادة 12 أعلاه لا سيما بايداع رأيها للإدارة حول كل طلب منع اعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي، أو تجديده أو تعليقه أو سحبه.

الباب الخامس

الهيئة المهنية للمستشارين الفلاحيين

المادة 14

يجب على المستشارين الفلاحيين الانضواء، على المستوى الجهوبي، في جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين خاضعة لقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم هذه الجمعيات بضمان ممارسة مهنة المستشار الفلاحي والدفاع عن مصالحها.

3- الصيد غير المنظم : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن صيد لا ترفع أي علم أو ترفع علمًا بصفة غير قانونية أو الصيد الذي يمارس في منطقة بحرية تابعة لأختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبل سفن ترفع علم دولة ليست عضواً في المنظمة المذكورة :

4- سفينة صيد : كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه السفينة مثل السفن - المصانع والسفن التي تساعد في مسافة المنتجات البحرية وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي الحاويات.

المادة 3

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد، تحت أي نظام كان، كل منتوج بحري متاثر من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتسويقه داخل التراب الوطني وكذا تصديره.

المادة 4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة للمنتجات البحرية بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويجب أن تتم هذه العمليات، حصرياً، في ميناء مغربي طبقاً لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم أو الفصل 2-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، حسب الحال.

المادة 5

تعتبر كل سفينة صيد استعملت لمارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

1- إذا تبين أن الصيد قد تم بواسطة السفينة المذكورة خرقاً لإجراءات المحافظة والتثبيط المطبقة على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية :

- الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة، سارية الصلاحية ومسلمة للسفينة المذكورة من طرف السلطة المختصة أخذاً بعين الاعتبار الصيد الممارس ومكان الصيد المعنى ؛

قانون رقم 15.12

يتلخص بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته

ويتغیر وتعميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

القسم الأول

الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تهدف مقتضيات هذا القسم إلى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

ولهذا الغرض :

- تحديد القواعد التي يجب على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافتتها أو هما معاً :

- وتحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالصطلاحات التالية ما يلي :

1- الصيد غير القانوني : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة أو خرقاً للنصوص القانونية والتنظيمية لدولة علم السفن المذكورة أو لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعترف بها من قبل المغرب أو خرقاً للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية حيث تمارس هذه السفن أنشطتها ؛

2- الصيد غير المصرح به : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي لم يتم التصريح به لدى السلطة المختصة أو الذي قدم في شأنه تصريح كاذب خرقاً للنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المطبقة على الصيد المعنى ؛

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد اللووج إليها للقيام بعمليات التفريغ أو المسافة أو هما معاً وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب :

- 1- إما بتصریح يتضمن المعلومات المتعلقة حسب الحاله :
- بالترخيص أو الرخصة أو أية وثيقة أخرى معادلة والتي تم الصيد بموجبها :
- بترخيص المسافنة الذي تتتوفر عليه السفينة.

يشير هذا التصریح، إلى تاريخ وساعة الوصول للميناء المرتقبة والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة، والتاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة، والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها :

2- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة قانونية تعادلها، وصودق عليها طبقاً للمادة 21 أدناه تطابق الكميات والأصناف المحملة على متن السفينة، وعند الاقتضاء، بترخيص المسافنة.

علاوة على ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم هذا الطلب من لدن مجهز السفينة التي ستتشحن على متنها المنتجات البحرية بعد مسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7

يسلم ترخيص اللووج المشار إليه في المادة 6 أعلاه إذا لم ترد سفينة الصيد المعنية ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المنصوص عليه في المادة 27 أدناه؛ وعندما تكون المعلومات والوثائق المرفقة لطلب ترخيص اللووج صحيحة وكاملة، في حالة العكس، يرفض ترخيص اللووج ولا يمكن للسفينة أن تلتج أي ميناء وتقوم بأية عملية من عمليات تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معاً.

غير أنه، يمكن للسلطة المختصة أن تسمع، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لسفينة صيد أجنبية قدمت، أثناء طلب ترخيص اللووج، معلومات غير كاملة ما يزال التتحقق لاستكمالها جاريا، بولوج الميناء شريطة لا تردد هذه الأخيرة ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" وأن يلتزم، صراحة، مجهزها أو ممثله أو القبطان أو القائد بحفظ المنتجات البحرية المذكورة على متن هذه السفينة على نفقةه وتحت مسؤوليته وذلك تحت مراقبة السلطات الجموكية.

المادة 8

لا يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخص لها طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه أن تلتج إلا إلى الميناء أو الموانئ المبينة في ترخيصها.

- الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد :

- صيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد الأصناف المذكورة لنظام الحصص :

- الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير قانونية أخذها بعين الاعتبار الصيد الممارس :

- صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها أو التي لم تبلغ الحجم القانوني المطلوب، أخذها بعين الاعتبار الصنف المعنى :

- عدم تسجيل المصطادات أو عدم التصریح بها أو هما معاً، طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

2- إذا قامت سفينة الصيد بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية صيد مشتركة مع سفينة أو عدة سفن صيد واردة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون :

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها :

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمع بالتعرف على السفينة مزودة أو وقع فيها تغيير أو لم تعد، بأية طريقة كيما كانت، مقررة :

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة بإعاقه أو عرقلة مهمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 و/أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محري الحاضر المنصوص عليهم في الفصل 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) :

6- إذا لم تحترم السفينة مقتضيات المادتين 6 و 7 بعده.

الباب الثاني

القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من أجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائده سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معاً أن يقدم إلى السلطة المختصة، داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لووج ميناء أو عدة موانئ من بين الموانئ المبينة ضمن اللائحة المعدة، من طرف الإدارة لهذا الغرض والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 13

يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش يعده العون المعنى حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب أن يتضمن تقرير التفتيش، على المخصوص، البيانات المتعلقة بتعريف السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدتها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.

ويشير، كذلك، إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المذكورة، إذا امتنع القبطان أو القائد عن التوقيع، يشار إلى ذلك في التقرير.

يحق للقطبأن أو قائد السفينة موضوع التفتيش أن يضيف للتقرير كل تعليق يراه مفيداً.

تسليم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية موضوع التفتيش، بناء على طلب منه.

يشير العون الذي قام بالتفتيش في دفتر من السفينة أو يومية الصيد أو آية وثيقة تحمل محلها إلى تاريخ التفتيش ومكانه.

المادة 14

استثناء من مقتضيات المادة 6 أعلاه، تغلى من طلب ترخيص اللوج المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في اللائحة المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في مجال الصيد البحري والعاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

الباب الثالث

إثبات قانونية المصطادرات

هذه استيراد المنتجات البحرية وتمثيلها

المادة 15

يمنع استيراد المنتجات البحرية المتaintية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إلى المغرب.

المادة 16

يجب أن يرفق كل منتوج بحري مستورد بشهادة تثبت أنه غير متaint من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويجب أن يُصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أُنجزت المصطادرات المتaintية منها المنتجات المعنية.

المادة 9

لا يمكن تفريغ المنتجات البحرية التي تم حفظها على متن السفينة، طبقاً لمقتضيات المادة 7 أعلاه أو مسافرتها إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفّر مجهرُ السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر (15) يوماً يُحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب ترخيص اللوج للإدلة بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة مغادرة الميناء.

المادة 10

يمكن أن تخضع كل سفينة صيد أجنبية مرخص لها باللوچ إلى ميناء مغربي، لعملية تفتيش، قبل أو خلال عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معاً، تهدف إلى التتحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ترخيص ولوچ الميناء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ومن مطابقة عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معاً للمعلومات المقدمة.

إذا تبين، من خلال هذا التفتيش، أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متaintة من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وجب إثبات المخالفات طبقاً لمقتضيات المادة 32 أدناه، وحجر المنتجات البحرية طبقاً لمقتضيات الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

وتبلغ الإدارة، فوراً، إلى دولة علم السفينة المذكورة نتائج التفتيش المنجز طبقاً لمقتضيات هذه المادة والذي أدى إلى إثبات مخالفات.

المادة 11

لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه ثمانية وأربعون (48) ساعة تحتسب ابتداء من ساعة رسو السفينة.

المادة 12

يمكن للأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والملحقين بصفة قانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفايتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وحدهم دون غيرهم، إجراء عمليات التفتيش المذكورة.

يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية، ويمكثهم، كذلك، الاستماع إلى شهادات الطاقم. تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

المادة 21

عند استيراد منتجات بحرية من دولة غير دولة العلم، يجب على المستورد، قبل القيام بعمليات الاستيراد، أن يُدلي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المطابقة للمنتجات المذكورة المرفقة :

- إما بوثائق الإثبات التي تشهد بأن المنتجات المعنية لم تخضع لآلية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو آلية عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة الأخرى ؛
- أو بتصرิح تعدد مقاولة أو مؤسسة التحويل وتصارق عليه السلطات الإدارية المختصة بلد التحويل أو التأمين أو مما مما يتضمن وصفاً دقيقاً للمنتجات المحولة و، عند الاقتضاء، للمنتجات غير المحولة وكذلك كمياتها على التوالي.

المادة 22

يرفض استيراد أي متوج بحري في الحالات التالية:

- 1- عندما لا يُدلي المستورد، بالنسبة للمنتجات المعنية، بالشهادة المعدة والمصادق عليها طبقاً لأحكام هذا الباب داخل الأجال المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ؛
 - 2- عندما لا تتطابق المنتجات البحرية المراد استيرادها مع المنتجات المشار إليها في الشهادة ؛
 - 3- إذا كانت الشهادة المقدمة لا تطابق مقتضيات هذا الباب ؛
 - 4- إذا لم ترافق المنتجات البحرية المشار إليها في المادة 21 أعلاه بالوثائق المطلوبة ؛
 - 5- إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه باعتبارها السفينة التي قامت بعملية الصيد، مدرجةً في السجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، يبلغ كل رفض استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فوراً، من طرف الإدارة المختصة إلى دولة علم السفينة و، عند الاقتضاء، إلى الدولة التي عبرتها هذه المنتجات. ويتم إخبار المستورد بذلك.
- تُحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 23

تطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قيام الإدارة المختصة بالتحقق من البيانات الواردة، لهذا الغرض، في الشهادة المذكورة، والمصادقة، عند الاقتضاء وبطلب من المصدر، على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير مطلوبة من طرف المصدر إليه.

إلا أنه، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفاً فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقاً للمساطر المتبعة من طرف هذه المنظمة.

المادة 17

يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المعلومات التي تمكن، على الخصوص، من التعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصطادات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكيفيتها ومنطقة صيدها.

يمكن إعداد هذه الشهادة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بكل طريقة بما فيها الإلكترونية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 18

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتناثرة منها المنتجات البحرية المعنية أن تبلغ، مسبقاً، إلى الإدارة بأنها تتتوفر على :

- 1- الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها سفن الصيد التابعة لها ؛
- 2- السلطات العمومية المؤهلة لإثبات صحة المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، المصادقة على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن التبليغ المشار إليه أعلاه، كذلك، المعلومات التي تمكن من التعرف على السلطات المذكورة.

المادة 19

تحدث الإدارة سجلاً وتقوم بتحييته، يتضمن السلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه والتي تم تبليغها بصفة قانونية. وتوضع المعلومات المتعلقة بهويتها وعنوانها رهن إشارة العموم بواسطة كل الوسائل بما فيها الطريقة الإلكترونية.

المادة 20

يجب على المستورد أن يُدلي بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كما هو مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

أثناء الاستيراد، يتم التحقق من صحة هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

- السفن الواردة في اللائحة المرسلة من طرف دولة العلم :
- سفن الصيد المعترف بمارساتها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والواردة في اللائحة المرسلة من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك متعددة الأطراف التي يعده المغرب طرفا فيها :
- سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لمقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28

عندما تخبر دولة ما الإدارة المختصة أن سفينة صيد تحمل العلم الغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسلة من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسلة عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة وكذا كل المعلومات المفيدة والهمة، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف مالك السفينة المذكورة أو مجهزها و/أو من طرف طاقتها.

تُرسل نتيجة هذا التحقيق لهذه الدولة.

تقر السلطة الإدارية المختصة، بناء على خلاصات هذا التحقيق، تطبيق مقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه أو عدم تطبيقها.

المادة 29

يُحذف اسم سفينة الصيد من سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليها في المادة 27 أعلاه عندما :

- ثبتت مالكيها أو مجهزها أو دولة علم السفينة المذكورة أن هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في السجل المذكور أعلاه :

- تطلب ذلك المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعده المغرب طرفا فيها، والتي سبق وأن طلبت تسجيل السفينة ضمن سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

- تطلب ذلك، صراحةً، دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل :

- تفرق السفينة المسجلة أو يتم هدمها أو فقدانها أو لم ترد عنها أية معلومة بناء على وثائق رسمية :

- لا ترتكب السفينة المسجلة أية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال الستين (2) المولتين لتاريخ تسجيلاها.

عندما تهم إعادة التصدير منتجات شكلت موضوع عملية معالجة أو تحويل أو تثمين في المغرب، تعد المؤسسة التي أجزت هذه العمليات، وفق الأشكال التنظيمية، تصريحا يتعلق بالعمليات المذكورة تصادق عليه الإدارة المختصة.

يمكن للإدارة المختصة أن تقوم، أثناء إعادة التصدير، بكل التحقيقات التي تواها مفيدة.

المادة 24

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي أجزتها سفن صيد ترفع العلم الغربي، عند تصديرها، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي وتصادق عليها الإدارة المختصة.

المادة 25

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات السفن المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 16 أعلاه مصادق عليها من طرف دولة العلم طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 26

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16 و 21 و 24 و 25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى قاعدة البيانات المشار إليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973). تُحفظ هذه المعلومات والنتائج وتوثق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال مدة ثلاثة (3) سنوات.

الباب الرابع

سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27

تمسك الإدارة المختصة، وفق الأشكال الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يسمى "سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" يتضمن :

- سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع أن تثبت، في التصريح المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن المنتجات البحرية الموجودة على متنها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

- سفن الصيد الأجنبية التي ثبتَ، عقب التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، أنها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو شاركت فيه :

الجريدة الرسمية

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تُلزم مصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب السادس**العقوبات**

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تعديله وتميمته، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 100.000 درهم :

- 1) مجهز سفينة صيد أجنبية أو مماثلها أو قبطانها أو قائدها الذي يبعث،قصد طلب ترخيص اللووج المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بمعلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على مت السفينة و/أو كفياتها و/أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوطة :
- ب) قبطان سفينة صيد أجنبية أو قائدها الذي :

- حاول أن يلح أو ولج ميناء مغربية من أجل تفريغ المنتجات البحرية أو مسافرتها أو بما معا دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون :

- حاول اللووج أو ولج ميناء آخر غير الميناء المرخص له بولجه :
- رفض السماح للإعون المكلفين بالتفتيش والمراقبة بولوج سفينة أو أعاد مهمتهم :

- لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر، عند انتصاره هذا الأجل، الميناء الذي يرسو فيه :

ج) مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو قبطانها أو قائدها الذي ثبت أن سفينته تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 28 أعلاه.

المادة 30

لا يمكن لایة سفينة صيد أجنبية واردة في السجل المشار إليه في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية، في المغرب، لفائدة شخص ذاتي أو معنوي مغربي ولا استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

الباب الخامس**البحث عن المخالفات وإثباتها**

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يُعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعايتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه الملفين طبقا التشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعايتها، يجب على الأعوان محري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

يحق لهؤلاء الأعوان ولوح كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والإطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية و/أو الإعلامياتية المستعملة لفرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية، ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 32

تكون كل مخالفة تمت معايتها موضوع محضر مخالفة يحرره على الفور ويوقعه، بصفة قانونية، العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكب المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكب المخالفة التوقيع أو امتنعوا عنه، يُشار إلى ذلك في المحضر.

تحرر المحاضر وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

يرسل أصل المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

يعتدى بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الواقع المضمنة فيه.

«يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في (1) ج - و(2) ب - «أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، على الخصوص المعلومات التي تتمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد، وعند «الاقتساء»، السفينة التي مورس بها الصيد ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدتها وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة صيدها».

«يجب أن يتم كل تصريح بالصطادات، وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي»، قبل عرضها لأول مرة في السوق لدى، حسب الحالة، الإدارية أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول للصطادات، أو لدى بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه».

«عندما يكون المستفيدين من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات «المتجمين ومؤسسون في شكل تعاونيات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يمكن إعداد سجل «الصطادات والتصريرات المنصوص عليه في (1) ج - و(2) أ - و ب - «أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف تنظيمات هؤلاء المتجمين بصفة جماعية ولحساب منخرطيها».

«ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في البنددين (1) و(2) أعلاه «بطريقة إلكترونية طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة».

«الفصل 5 - يراد بمصطلح "الصيد الترفيهي" حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الذي يمارسه شخصٌ طبيعي بهدف التسلية دون أن يهدف للحصول على الربح».

«يمكن أن يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل الفصول، حصرياً، بين طلوع الشمس وغروبها. غير أنه، يمكن «الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص «تنظيمي، بالصيد الترفيهي الذي يهم بعض الأصناف التي لا يمكن صيدها إلا خلال الفترة الليلية».

«يجب ألا يشوش الصيد الترفيهي على ممارسة باقي أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معاً».

«ويجب أن يحترم الأشخاص الذين يمارسون الصيد الترفيهي التشريع الجاري به العمل المتعلق بمارسة الصيد البحري، ولا سيما التشريع المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي».

«يمنع بيع الصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي».

القسم الثاني

«مقتضيات يغير ويتم بموجبها الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري»

المادة 35

تنسخ مقتضيات الفصول 4 و 5 و 7 و 47 و 48 و 54 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتميمه وتحل محلها المقتضيات التالية :

«الفصل 4 - يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة أو بدونها».

«يراد بمصطلح "الصيد التجاري"، حسب مدلول هذا القانون، الصيد الذي يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح مهما كانت طريقة الصيد المستعملة».

«يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة الصيد التجاري أو ممثله :

1 - عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة أن :

«أ) يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدتها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية صيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة المذكورة تسجل فيها، على الخصوص، الصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها».

«ب) يصرح شخصياً أو من خلال قبطان السفينة أو قائدتها، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافة أنجزت حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 4-أعلاه».

«ج) يصرح شخصياً أو من خلال القبطان أو القائد أو ممثله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصطادات التي اصطادها قبل عرضها لأول مرة في السوق».

2- عندما يمارس الصيد بدون سفينة أي: وقوفاً على الأرجل أو بواسطة السباحة أو عن طريق الغوص الذي يسمى أيضاً "الصيد البحري العميق"، أن :

«أ) يمسك سجلاً للصطادات يسجل فيه، على الخصوص، الصيد «المنجز ويُشار فيه إلى الأصناف المصطادة وتاريخ ومنطقة الصيد».

«ب) يصرح شخصياً أو من خلال ممثله، وفق الشروط وحسب

«الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي أنجزه».

يشير المحضر، على الخصوص، إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وكذا «هوية مرتكبها أو مرتكبيها، وحسب الحالة، إلى :

- (أ) البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها أو مجهزها أو هما معاً;
- (ب) عدد الشباك ومميزاتها ومعدات وأدوات الصيد;
- (ج) الأصناف البحرية المعنية بالمخالفة;
- (د) مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات وال محلات ووسائل النقل أو أماكن الحيازة أو الحفظ أو البيع أو الاستهلاك المعنية بالمخالفة؛
- (هـ) حجوزات الأصناف البحرية أو الطعوم أو الشباك أو معدات أو أدوات الصيد، المنجزة إن وجدت؛
- (و) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر.

كما يتضمن المحضر، إن أمكن ذلك، أقوال مرتكب المخالفة أو أي شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة أو هما معاً يكون الاستماع إليه مفيداً.

الفصل 48 - يقوم مندوب الصيد البحري، بعد الاطلاع على محضر المخالفة المشار إليه في الفصل 47 أعلاه، بما يلي :

- 1 - عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة :
 - (أ) توقيف السفينة بالليناء مؤقتاً;
 - (ب) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معايتها؛
 - (ج) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات، عند الاقتضاء؛
 - (د) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛
- 2 - عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة :
 - (أ) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معايتها؛
 - (ب) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات عند الاقتضاء؛
 - (ج) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولا سيما، «ما يتعلق بالكميات أو المخصص ومناطق الصيد وكذا الأصناف المرخص بصيدها».

«عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، يجب تسجيل هذه الأخيرة لدى الإدارة المختصة باعتبارها سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب طبقاً للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، أن يمسك يومية صيد ويصرح بالصطادات وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى الصيد غير القاتل «no kill».

عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة منظم أيام صيد في البحر لفائدة شخص أو أكثر، تمنع رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا المنظم. ويُشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى للصياديين الذين يمكنهم الصيد في وقت واحد، وكمية المصطادات المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد، وينجز المنظم المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالصطادات المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يخضع لمقتضيات هذا الفصل الصيد الترفيهي الممارس بدون سفينة أي وقوفاً على الأرجل أو بواسطة الصيادلة أو بالسباحة أو بالغوص انطلاقاً من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس أثناء الغوص».

الفصل 7 - يمنع صيد إناث سلطان البحر وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها لأي غرض مهما كان سنها وحجمها. وفي حال صيدها، عرضياً، يجب أن تعاد، فوراً، إلى البحر وأن يشار، في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة أو الوثيقة التي تحل محلها، إلى هذا الصيد العرضي».

الفصل 47 - تحرر محاضر المخالفات من طرف الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أعلاه. ويوجه أصل المحضر، على الفور، إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ارتكاب المخالفة.

ويُعد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الواقع المضمنة فيها. يُوقع كل محضر، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين حرروه ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو عاقهم عائق، يُشار إلى ذلك في المحضر.

«ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه.
إلا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة حقوق الصيد المنوحة لهذه السفينة من طرف هذه الدولة أو المنظمة المذكورة».

«ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة واردا في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتها».

الفصل 2-2 - يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي يرغب في الاستفادة من الترخيص المشار إليه في الفصل 2-1 أعلاه أن :

1 - يثبت، عند طلب الترخيص، أنه يتوفّر، حسب الحالـة :

« - على موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة ؛

« - أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة.

2 - يلتزم باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي يعتبر المغرب طرفا فيها أو يعمل على احترامها من طرف قبطان السفينة أو قائدها ؛

3 - يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها ، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، يسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها ؛

4 - يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافة تمت وفق مقتضيات الفصل 2-4 أدناه :

5- يرسل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارـة المختـصة».

3 - عندما تتعلق المخالفة بقواعد عرض المنتجات البحرية في السوق :

« - حجز الأصناف البحرية غير المصرح بها طبقاً للفصل 4 أعلاه أو التي تشكل موضوع تصريح ناقص أو مغلظ أو التي لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع الصيد.

«تابع، على الفور، بالزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها «طبقاً لمقتضيات هذا الفصل والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد. «و يتم، على الفور، إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

«عندما تكون الأصناف البحرية المحجوزة مجمدة، يتم تخزينها على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد البحري إلى حين بيعها كما هو منصوص عليه أعلاه وعلى أبعد تقدير ثلاثون (30) يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ حجزها.

«توزيع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن القانوني على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية عندما تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ فيما يتم إتلاف الأصناف غير الصالحة للاستهلاك على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.

« - يُحول، على الفور، مدخل كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة العامة.

الفصل 54 . - يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يفوض له، صراحة، هذا الحق.

المادة 36

يتم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، بالفصول 1-2 و 2-2 و 2-3 و 2-4 و 2-5 و 3-4 و 4-4 و 4-5 و 4-6 و 4-7 و 4-8 و 4-9 و 4-10 و 4-11 و 4-12 و 4-13 و 4-14 و 4-15 و 4-16 و 4-17 و 4-18 و 4-19 و 4-20 و 4-21 و 4-22 و 4-23 و 4-24 و 4-25 كـما يلي :

الفصل 2-1. - يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي والذي يرغب في ممارسة الصيد البحري في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يتوفّر على ترخيص مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارـة المختـصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد المعنية.

« - كل عمليات البيع المنجزة في الأماكن التي تخضع لمسؤوليتهم، وذلك يوماً بيوم وبالسلسل الزمني.

وينزلون كل المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

الفصل 4-4. - يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، بعد صيدها، وبأعلى السمك بالجملة المرخص لهم طبقاً للقانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين «وال Kami و/أو مستغلي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها وكذا صدري المنتجات البحرية أن يضمنوا تتبع مسار المنتجات المذكورة بمسك سجل يسمى سجل مصدر المصطادات.

يبين هذا السجل، الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، بشكل يومي «وبالترتيب حسب الاستلام، على الخصوص، تاريخ ومراجع كل وثيقة «ثبتت، حسب الحال، التصريح بالصطادات أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 يتعلق «بالواقية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم «ومحاربته أو أية وثيقة معادلة مصادق عليها من طرف دولة العلم، «بالنسبة للمنتجات المستوردة، تطابق الأصناف والكميات المستلمة «والسفينة التي قامت بالصطادات وكذا يوم استلام المنتجات البحرية «ووجهتها.

يجب أن تقدم وثائق إثبات الاستلام أو وثائق المعاملات التجارية «أو هما معاً، بما فيها الوثائق الجمركية أو المحاسبية للأعون «المنصوص عليهم في الفصل 43 أدناه كلما طلبو ذلك.

يُحفظ سجل مصدر المصطادات المشار إليه أعلاه والذي يمكن أن «يمسك في شكل إلكتروني طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجارى بها العمل في هذا المجال، في الأرشيف لمدة ثلاثة (3) سنوات. «وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى «الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

الفصل 5-1. - تحدث الإدارة المختصة قاعدة للبيانات وتعمل على «تحيينها لفرض جمع المعلومات المشار إليها في الفصول 2 و3-3 و4 و3-4 و5 و28 و28-1 ومعالجتها.

ويمكن إعدادها في شكل إلكتروني طبقاً للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا المجال.

«يتم تدبير هذه القاعدة من قبل الإدارة المختصة وفق الأشكال «والكيفيات المحددة بنص تنظيمي».

الفصل 5-2. - يمكن للإدارة أن تضع مخططات لتهيئة وتدمير «المصايد بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري «على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، بالنسبة لصنف «أو عدة أصناف في منطقة أو عدة مناطق بحرية محددة.

الفصل 2-3. - تُعد الإدارة المختصة وتحين سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة. «ويتضمن هذا السجل، على الخصوص، المعلومات التي من شأنها «التعريف بالسفينة وبمالكها وبتاريخ مغربتها ومنطقة نشاطها ويحقق «الصيد التي تستثني منها ومدتها، عند الاقتناء، العقوبات المتخذة في «حق مالك السفينة أو مجهاها أو قبطانها أو قائدها».

الفصل 4-2. - باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الشيك، «تمتن، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كل عمليات مسافة الأصناف البحرية تكون سفينة صيد مغربية على الأقل طرفاً فيها كيما كان نوع «السفينة المستلمة أو المسافة.

يجب أن تتم هذه العمليات، حصرياً، داخل ميناء مغربي. ويجب أن «تكون مرخصة مسبقاً من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات «المحددة بنص تنظيمي».

الفصل 4-1. - يقوم المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، «قبل عرض المصطادات لأول مرة في السوق، بفرز الأصناف البحرية «المصطادة وزنها أو يعمل على القيام بذلك بتقويض منه. «يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع «لأول مرة أن يضعوا رهن إشارة الصياديون معدات الوزن الضرورية في «حالة اشتغال جيدة وذلك طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل «في المجال».

الفصل 4-2. - يمنع تسويق كل صنف بحري مصطاد غير مصرح «به طبقاً للفصل 4 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على المسؤول على المكان المهيأ لعرض «الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يرفض بيع الأصناف البحرية «أو عرضها للبيع عندما تكون غير مشمولة بالتصريح بالصطادات «المطابق وكذا في الحالات التالية :

- عندما يقل حجم الأصناف البحرية عن الحجم أو القياس القانوني :

- عندما لا تتطابق الأصناف البحرية المصرح بها بالأصناف «المعروضة، فعلياً، للبيع :

- عندما تكون الأصناف البحرية المعروضة للبيع موضوع منع صيد «تم نشر بدايته ونهايته بصفة قانونية.

يجب أن يخبر المسؤول المذكور للإدارة المختصة بكل مقررات رفض «الأصناف وكمياتها».

الفصل 3-4. - يسجل مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة ما يلي :

- تفاصيل المصطادات المرسلة إليهم بمجرد التوصل بها مقابل «وصل :

الفصل 53-1. - في حالة إبرام مصالحة قبل صدور الحكم، يتم العمل حسب ما يلي :

- يجب على مرتكب المخالفة أن يخبر مندوب الصيد البحري الذي توصل بأصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة، «بنيته في إبرام مصالحة وأن يقدم طلباً في هذا الشأن وفق الأشكال التنظيمية» :

- تتوفر السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدنى، في هذه الحالة، «على أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور لتقرر الصلح وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية وتبليغه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت الاستلام.

يجب على مندوب الصيد البحري، عند عدم اللجوء إلى المصالحة، أن يرفع، بعد انصرام سبعة (7) أيام من انتهاء أجل المصالحة القضائية إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

الفصل 53-2. - تصبح المصالحة نهائية بعد إثباتها على ورق «مدموغ موقع بصفة قانونية من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدنى ومرتكب المخالفة. ويتم تحريرها في نظيرتين أصليين يرسل أحدهما إلى مندوب الصيد البحري الموجه له أصل محضر المخالفة المطابق والآخر إلى مرتكب المخالفة.

تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجعة فيها ولا يقدم في شأنها أي طعن، وينتزع عن إبرامها قبل صدور الحكم النهائي إسقاط الدعوى العمومية».

الفصل 53-3. - يجب على مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بأصل المصالحة المشار إليها في الفصل 53-2 أعلاه، أن يعد سند التحصيل المطابق ويسلمه لمرتكب المخالفة الذي يتوفّر عنتذه على «أجل ستين (60) يوماً من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم السند المذكور قصد أداء مبلغ المصالحة لدى القباضة التابع لها مكان إعداد سند تحصيل مبلغ المصالحة، ويوجه مندوب الصيد البحري «نسخة من سند التحصيل إلى الخازن العام للمملكة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون أداء مبلغ المصالحة، «يُعمل طبقاً للتفضيات القانون رقم 15,97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية».

«وتأخذ مخططات تهيئة المصايد وتديرها بعين الاعتبار، على «الخصوص، العوامل السوسية». اقتصادية وحقوق الصيد المرخصة «بصفة قانونية التي تمارس في مصيدة معينة أثناء إعداد المخطط «المعني».

يجب أن يحدد كل مخطط لتهيئة المصايد وتديرها إضافة إلى مدة «صلاحية، علىخصوص، إجراءات التدبير والتهيئة والمحافظة الكفيلة «بضمان استدامة الصنف أو الأصناف المعنية في المنطقة أو المناطق «البحرية المعنية».

تحدد هذه الإجراءات بما فيها المدة القصوى لمخططات تهيئة «وتدير المصايد وكيفيات المصايدقة عليها وتعديلها خلال فترة تنفيذها «عند الاقتضاء»، بنص تنظيمي.

الفصل 28-1. - يجب على كل صاحب مؤسسة للصيد البحري مثل «المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحريّة أن يمسك سجلاً يُعد وفق «النموذج المحدد بنص تنظيمي لأجل جرد جرد دخول الأصناف البحريّة التي تم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط «البحري وخروجه، حسب الترتيب الزمني، ومقسمة حسب الصنف وأن يصرح بهذه الأصناف لدى الإداره.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل.
ويتمكن إعداد السجل المشار إليه أعلاه وتحبيبته في شكل إلكتروني طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال».

الفصل 48-1. - يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة «المنصوص عليه في الفصل 48 أعلاه، في أي وقت، عندما يؤدي مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو الغرامة القضائية، حسب الحاله.

ويمكن، كذلك، أن يوضع حد للتوكيف قبل تحديد مبلغ الغرامة «الجزافية التصالحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي عندما يُؤدّع مرتكب المخالفة، لدى بنك المغرب، ضمانة مالية كافية تُخصص لضمان تنفيذ العقوبات المالية التي يحدّد مبلغها، حسب الحاله، من طرف «السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدنى أو من طرف المحكمة المختصة».

في حالة صدور حكم قضائي نهائي لم ينفذ داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، تحوز الخزينة، «بشكل نهائي، الضمانة المالية المودعة بعد خصم الصوارت العدلية «والتعويضات المدنية المحتملة».

«9- قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافة غير ممبرة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق؛

كل - 10»

«مالك سفينة أو مجهزها لا يمسك أو لا يعمل على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدتها، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، أو يمسك أو يحمل على أن يمسك القبطان أو القائد يومية صيد غير مطابقة»

«- من لم يقم بالتصريح بالمستويات المطابق لنشاط الصيد
الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط :

» - من لم يصرح بعمليات المسافنة التي أنجزها أو قام بتصرير «جزئي، أو مغلوط أو خاطئ» بشأن عمليات المسافنة المجزأة ؟

» - من سوق أو حاول تسويق أصناف بحرية مصطادة في إطار «ممارسة الصيد الترفيهي أو قام بتغريغ أصناف تم صيدها في إطار الصيد غير القاتل «No Kill» :

ـ كل صياد يعرض للبيع المصطادات أو بييعها دون فرزها ووزنها ؛

ـ من قام بصيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد تنفاذ حصته عندما يكون صيد الأصناف المذكورة خاصعا لنظام الحصة ؛

11- كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي يستفيد منها، ولا سيما عدد الصياديين المرخص لهم بالصيد في أن واحد وكمية المصطادات المرخص بها والتاريخ المرخص فيه لهم «بالصيد»

ـ 13ـ كل مسؤول عن المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع «لأول مرة، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو كل مالك» و/أو مستغل مؤسسة حفظ الأصناف البحرية أو توضيبها «أو معالجتها أو تحويلها لا يمسك سجل مصدر المصطادات أو يمسك سجلاً غير مطابق و/أو لم يقدم وثائق الإثبات المنصوص عليها في «الفصل 4ـ4 أعلاه :

«14- كل صاحب مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل المنشوص عليه في الفصل 1-28 أعلاه أو يمسك سجلاً غير مطابق.»

37 8.11

غير وتتم مقتضيات الفصلين 15 و 33 من الظهير الشريف بمثابة
قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393
(23 نونبر 1973)، كما تم تغييره وتنقيمه كما يلى:

«الفصل 15. - يمنع استعمال الشباك..... منزلة في الماء. غير أنه، يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد الذي يخضع لتنظيم خاص طبقاً للالفصل 16 بعده».

..... «ويمنع المذكورة».

«ويُرخص في المياه البحرية باستعمال الشباك المثلثة من الصنف الأول في كل وقت وأن»

«غير أنه لا يمكن استعمال هذه الشباك في المحيط الأطلسي، إلا بعد مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس. أما في البحر الأبيض المتوسط فتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المسافة الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال هذه الشباك.

«كما أن من استعمال هذه الشباك مرسوم.

ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجتها

الفصل 33.- يعقوب

..... یہ بیوی تھی۔ اس کے ساتھ میرا بھائیوں کی بھروسہ تھیں۔

« ١ - كل من

6 - أو حاول الاتجار فيها :

7 - مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد أو حاول ممارسة الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 1-2 «أعلاه أو الذي يستمر في الصيد في ما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة علما أن صلاحية ترخيصه قد انتهت أو لم يحترم بنود

«الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يهدى سرير حرب»
«8- مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس
الصيد في ما وراء المنطة الاقتصادية الخالصة، دون إرسال المعلومات
الكافية للجهة المختصة أو معلومات مغلوطة أو ناقصة»